حماية العلامات التجارية والصناعية وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية وقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002

دكتور / أحمد جودة العزب

المستخلص

في الحقيقة أن ضم التحكيمات، لا يقتصر عند السماح بها أو الإعراض عنها من حيث المبدأ وإنما الملاحظ هو أن المشكلات الناجمة عن الضم عديدة سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية.

فإن كان المؤيدين للضم يعتقدوا أنه أسلوب يساعد على تحقيق الاقتصاد في الوقت والنفقات وتفادي صدور أحكاماً تحكيمية متعارضة.

فإن المعارضين له على جانب آخر يعتقدوا أنه سيخلق مشاكل عدة، خاصة فيما يتعلق باختيار المحكمين، والمهام الموكولة إليهم، هذا فضلاً عن مشاكل إجراءات الضم والتوقيت المناسب له، ومساس الضم بأهم مبادئ التحكيم وهي الحفاظ على سرية إجراءات التحكيم.

كذلك صعوبة البحث عن المعيار أو المعايير التي يتعين الأخذ بها للتسليم بوجود روابط بين قضايا مختلفة، هذا فضلاً عن وجوب توافر إرادة الأطراف على الضم، ومن ثم فإن ضم التحكيمات ليس بالمسألة السهلة التي تجرى بدون أية عقبات، بل إنه من الضروري بحث هذه المشكلات قبل أن نصل إلى نتيجة مقبولة، تتفق وطبيعة التحكيم والغرض في اللجوء إليه، فالهدف الرئيسي من الضم أنه يهدف إلى عدم صدور أحكاماً تحكيمية متعارضة يتعذر تنفيذها ولهذا نرى أن مفهوم السرية في التحكيمات، لا يتم انتهاكها في حالة ضم تحكيمات قائمة، فالأطراف الجُدُد مثلهم مثل الأطراف القدامى سيلتزمون بالسرية كأطراف في التحكيم الأول.

أما عن الامتداد، فيمكن القول بأن التحكيم وإن كان يُعد وسيلة فعالة لحل المنازعات، فيساعده على ذلك وجود شروط تحكيم فاعلة، تمثل اتفاق الأطراف، وتبرز رضائية هذه الأطراف.

فالمتعاملين في مجال المعاملات التجارية، يتوقعون المسئولية فقط في حالة انتهاك وعودهم الملزمة في عقد هم أطرافه، فالأطراف لا يتوقعون أن يصبحوا ملزمين بالتزامات في العقد، تجاه من لم يضمه هذا العقد.

ومن ثم نرى أن إلزام غير الموقع على اتفاق التحكيم ليس فقط سوف يزيد من تدخل القضاء في عملية التحكيم، وإنما سيصطدم بمبدأ الرضائية، والذي يشكل قلب التحكيم النابض، فالأطراف حينئذٍ سيكونوا ملزمين بالدخول في إجراءات تحكيم بدون رضاء، وشروط تحكيم تصبح مستخدمة لترسيخ التزام غير الأطراف.

خلاصة ما سبق نرى أنه في ظل هذا التباين الواضح، بين الأنظمة القانونية الوطنية، فلابد من الاتفاق على سن أو تشريع تقنين دولي ليصبح بمثابة قانوناً مشتركاً بين الدول لتنظيم مشكلة امتداد التحكيم وكذلك ضم التحكيمات المرتبطة.

(ISSN: 2356 - 9492)

Abstract:

The use of brands from producers and merchants to distinguish their products or goods has been a popular issue for a long time due to the great benefit that the trademark brings to this group of people in facilitating their communication with the consumer audience. The use of the trademark was known to the Romans, as manufacturers and merchants used to distinguish their products and goods by placing their names or the names of the authorities in which these goods were manufactured to distinguish between these goods and other similar goods.

This means of distinguishing products moved to countries successively until international and national legislative regulations appeared to protect industrial property rights, including trademarks, the most significant of which was the Paris Convention for the Protection of Industrial Property issued in 1883 and amended in 1967, as well as the Madrid Treaty regarding the international registration of trademarks concluded on April 4, 1891 and amended in 1979, as well as the Protocol to the Madrid Agreement Concerning the International Registration of Marks concluded on June 27, 1989, in addition to the Common Implementing Trade Regulations between the Madrid Agreements and the Madrid Protocol issued on April 1, 1996.

Despite the issuing of national and international legislation, global agreements, counterfeiting and counterfeiting of trademarks, whether at the local or international level It was even noted that trade in counterfeit goods ranges between 3% to 6% of the volume of international trade. Trademark infringement has become a dangerous phenomenon that harms the owners and consumers of these marks as it creates an association and disruption to trade and affects its functioning.

As a result, the Egyptian legislature was keen on confronting this dangerous phenomenon by legislating many laws to counter manipulation and fraud in trademarks and industrial brands, among which are Law No. 57 of 1939 regarding trademarks and commercial data and Law No. 132 of 1949 relating to patents, industrial designs and models, and the law No. 354 of 1954 regarding copyright protection.

However, all previous laws have been canceled by the issuing of the new Egyptian Intellectual Property Protection Law No. 82 of 2002 .(1)

1) See the Official Newspaper No. 22 issued on 2/6/2002, regarding the issuing of the Intellectual Property Protection Law No. 82 of 2002.

مقدمة

فقد عرف استخدام العلامة التجارية عند الرومان حيث اعتادت فئة الصَّناع والتُجار إلى تمييز مُنتجاتهم وسِلعهم بوضع أسمائهم أو أسماء الجهات التي تم صنع هذه البضائع فيها للتفرقة بين هذه السلع وغيرها من السلع المُماثلة.

وانتقلت هذه الوسيلة لتمييز المُنتجات إلى الدول تباعًا حتى ظهرت التنظيمات التشريعية الدولية والوطنية لحماية حقوق الملكية الصناعية ومنها العلامات التجارية وكان على رأس ذلك اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الصادرة عام 1883 والمعدلة عام 1967 وكذلك معاهدة مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية المُبرمة في 4 أبريل عام 1891 والمعدلة عام 1979 وكذلك بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية المُبرم في 27 يونيو عام 1989 وكذلك اللائحة التجارية التنفيذية المشتركة بين اتفاقات مدريد وبروتوكول مدريد الصادرة في أول أبريل عام 1996.

وعلى الرغم من صدور التشريعات الوطنية والدولية والاتفاقيات العالمية المبرمة فى شأن حماية الملكية الصناعية ومنها العلامات التجارية فلقد تزايد الغش وتزوير وتقليد العلامات التجارية سواء على المستوى المحلي أو الدولي حتى لُوحظ أن التجارة في السلع والبضائع المُقلدة يتراوح حجمها بين 3% إلى 6% من حجم التجارة الدولية[1].

وقد أصبح انتهاك العلامات التجارية ظاهرة خطيرة وهامة من شأنها الإضرار بمالكي هذه العلامات والمستهلكين لها أيضًا فضلاً عن حدوث ارتباط واضطراب للتجارة والتأثير على سيرها.

ومما لا شك فيه أن قانون حماية الملكية الفكرية المصري قد حسم بما لا يدع مجالاً للجدل في مواجهة ظاهرة تقليد العلامات التجارية والصناعية والاتجار بها والتقليل من حجم الخسائر المادية التي كانت تعود على أصحاب العلامات التجارية والصناعية الأصلية. ونظرًا لأهمية المواجهة التشريعية الوطنية والدولية، لجرائم تقليد العلامات التجارية والصناعية وتأثيرها الخطير على الاقتصاد والتجارة بمنظورها الدولي، فقد وجدنا أنه من الضروري أن توضح هذه الدراسة أمرين:

الأول: بيان مقدار الحماية التي يُمكن أن تُحققها الاتفاقيات الدولية للعلامات التجارية والصناعية في ظل الاعتداءات المتكررة والحديثة عليها.

الثاني: بيان مدى تطابق الاتفاقيات الدولية في توفير الحماية القانونية للعلامات التجارية والصناعية.

وبناء على ما سبق وجدنا أنه من المناسب، أن نقسم دراستنا عن حماية العلامات التجارية والصناعية إلى مبحثين هم :-

المبحث الأول: ونتناول فيه بالتفصيل، المقصود بالعلامات التجارية والصناعية وأشكالها، والشروط الواجب تحققها في العلامات التجارية والصناعية حتى تتمتع بالحماية القانونية مع التطرق لأهمية وحساسية مسألة تسجيل العلامات التجارية والصناعية.

---

(1) أنظر : د / نبيل حشاد ، - الجات ومنظمة التجارة العالمية – أهم التحيات فى مواجة الاقتصاد العربى – 1996 م – ص 97 .

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثانى: وفي هذا الفصل نتناول الاتجاه التشريعي المصري في إطار حماية حقوق الملكية الفكرية بما فيها من العلامات التجارية والصناعية وبراءات الاختراع وفقًا لنصوص قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

المبحث الأول
المقصود بالعلامة التجارية والصناعية

يقصد بالعلامة التجارية أو الصناعية أو علامة الخدمة هي كل إشارة أو رمز يتخذ شعاراً لتمييز منتجات منشأة تجارية أو صناعية أو شعاراً لتمييز الخدمات التي تقوم بها منشاة معينة .

وتهدف العلامة التجارية إلى الآتي :-

أولاً :- تمييز بضائع المنتج أو التاجر عن بضائع المنتجين أو التجار الاخرين وتقوم بدور هام في جذب العملاء ولفت نظرهم الى التاجر الذي يتولى ترويج البضائع التى تحملها وتساعدهم على التعرف على ما يفضلونه من سلع وبضائع وبالتالي لا يحدث خلط مع البضائع المماثلة [1]

ثانيا :- يستخدم المنتج علامة لتمييز البضائع التى ينتجها وتعرف حينئذ بالعلامة الصناعية

ثالثا :- تستخدم المنشات وغيرها من المنشات السياحية .

ووفقا لقضاء محكمة النقض المصرية [2] فإن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل.

1- الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً :-

لا تعتبر الأسماء الشخصية المجردة من أي تمييز علامة تجارية أو صناعية لان العلامة التجارية وظيفتها تمييز السلعة عن غيرها من السلع المماثلة .

وقد أجاز القانون أن يستخدم الاسم كعلامة تجارية بشرط اتخاذه شكلاً مميزاً بحيث يمنع الغير ممن يحمل ذات الاسم من استعمالها كأن يكتب الاسم داخل أطار معين أو يتم تلوين الحروف بألون متداخلة تعطى شكلاً مميزا أو أن يكتب بخط فارسى أو كوفى ومن أمثلة هذه الاسماء التى تتخذ شكلاً مميزاً علامة شركة فورد Ford أو بيجو Peugeot للسيارات أو لاكوست Lacoste للملابس .

وقد تأخذ العلامة صورة توقيع صاحب المنشأة فيتم طباعة هذا التوقيع على المنتجات مثل Laurent st yres والأصل في الامضاء هو التمييز فلا يكفى أن تكون مجرد كتابة من صاحبها ولا يجوز استخدام الاسماء

(1) أنظر :القانون التجاري الكويتى –د /حسن المصرى –1992 – ص 270

(2) أنظر :الطعن رقم 45 لسنة 33 ق –جلسة 1967/1/26 ، س18 – ص 256 والطعن رقم 495 لسنة 34 ق –جلسة 1968/6/20، س19 – ص 1212

الجغرافية كعلامة تجارية لان اطلاق اسماء الدول أو الاقاليم أو المدن على سلعة معينة هو حق لكل المنتجين والتجار ولا يجوز ان يستأثر به أحدهم دون الاخر الا انه يجوز إضافة الاسم الجغرافي للعلامة التجارية [1]

على الا يؤدى اضافة الاسم الجغرافي للعلامة التجارية الى وقوع لبس لدى الجمهور فيما يتعلق بمصدر السلعة .

2- الحروف والأرقام :

يجوز ان تتخذ العلامة التجارية شـــكل حروف أو أرقام معينة لتمييز المنتجات ومن أمثلة العلامة التى تتكون من أرقام عطر (555) أو مشروبات مثل (7 up) .

ومن أمثلة العلامات التي تتكون من حروف علامة الســـيارات B.M.W وتعتبر العلامات التجارية التى تأخذ شكل حروف أو أرقام علامات مميزة بطبيعتها وبالتالي لا يلزم أن تتخذ شكلاً خاصاً .

وإذا استعمل احد التجار علامة يكون من حروف وأرقام لتمييز بضائعه فلا يجوز لغيره استعمالها حتى لا يقع خلط بين البضائع .

3- الرموز والصور والنقوش والرسوم :-

يجوز أن يتخذ التاجر رمزاً لتمييز بضائعه عن البضائع المماثلة ومن امثلة ذلك استخدام غصن الزيتون أو زهرة اللوتس للدلالة على منتجاته ويجوز أن تكون العلامة من رسم من الرسوم له مميزات أو صورة من الصور وقد يكون الرسم مشتقاً من صنف السلعة التى يميزها كرسم بقرة لتمييز منتجات الألبان.

ولا بد أن تتخذ هذه الرموز أو الصور أو النقوش شكلاً مميزاً، فلا يجوز للغير استخدام الرسم أو هذه الصور .

4- الدمغات والنقوش والأختام :

لا تعتبر الدمغات والأختام شكلاً مستقلاً من أشكال العلامة، أنما يمكن ابراز العلامات في صورة ختم أو دمغة ، كالأختام والحلقات المضغوطة من الشمع الأحمر والتى تطبع على الأقمشة أو طبعها على زجاجات العطور .

شرط تمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية

تهدف العلامة التجارية إلى تمييز منتجات أو خدمات منشأة عن منتجات أو خدمات منشأة أخرى وحتى تقوم العلامة بهذا الدور وتستطيع تحقيق هدفها لابد أن تتخذ طابعاً مميزاً في أصالتها بالنسبة للعلامات السابقة وأن تكون جديدة حتى لا يقوم بينها وبين العلامات الأخرى لبس أو تضليل للمستهلك فتتعطل وظيفتها في تمييز المنتجات والسلع والخدمات .

(1) انظر :الملكية الصناعية –د /سميحة القليوبى –1996 –ص 288

(ISSN: 2356 - 9492)

كذلك يشترط أن تكون

تعتبر العلامة التجارية العلامة مشـــروعة غير مخالفة للنظام العام أو الآداب وإلا تبطل العلامة ولا تتمتع بالحماية القانونية إذا تخلفت الشروط الآتية فيها :-

الشرط الأول : مشروعية العلامة :-

غير مشروعة إذا كانت تخالف نص قانوني أو تخالف النظام العام أو الآداب وتقضى المادة الخامسة من قانون العلامات التجارية المصـــري رقم 57 لســـنة 1939 على أن تعتبر من قبيل العلامات غير المشـــروعة ولا تتمتع بالحماية القانونية العلامات الآتية :

1. كل تعبير أو رسم أو علامة مخلة بالآداب أو مخالفة للنظام العام .
2. الشـعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصـة بالدولة أو بإحدى البلاد التي تعامل مصـر معاملة المثل .
3. الإشـارات الخالية من أية صـفة مميزة لا سـيما تلك التي لا تعدو أن تكون الا مجرد وصـف لخصـائص المنتجات أو الخدمات المعنية أو التي تكون مجرد تسميات عادية يطلقها العرف على مثل هذه المنتجات أو الخدمات .
4. العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصـبغة الدينية البحتة كصـور المساجد أو الكعبة الشريفة أو الكنائس أو الأديرة ويقوم المنع على اعتبارات معنوية مقتضاها احترام وتقديس هذه الأديان .
5. الأسـماء الجغرافية إذا كان اسـتعمالها من شـأنه أن يحدث لبسـا ايا كان فيما يتعلق بمصـدر المنتجات أو أصلها .
6. صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق مقدماً على استعمالها .
7. البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانوناً .

ويترتب على عدم مشـــروعية العلامة بطلانها وعدم تمتعها بالحماية القانونية وقد أكدت اتفاقية باريس الصـــادرة سنة 1883م في مادتها السادسة مكرر رفض تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية :

أ- إذا كان يترتب على تسجيل العلامة ضرر بالحقوق التي اكتسبها الغير على أرضها .

ب- إذا كانت العلامة مجردة من المميزات الخاصة أو كانت مركبة من رموز أو إشارات تستخدم في التجارة للدلالة على نوع السلعة أو صفتها أو مقدارها أو قيمتها أو جهة أرسالها أو مصدرها أو كانت العلامة شائعة وكثيرة الاستعمال حتى أصبحت من الأموال العامة في الدولة المراد تسجيلها فيها .

ج- العلامات المخالفة للآداب أو النظام العام على الأخص العلامات التي يترتب عليها تضليل الجمهور.

الشرط الثاني : أن تكون العلامة جديدة :-

يجب أن تكون العلامة جديدة بمعنى ألا يكون قد تم استعماله من جانب منافس أخر .

وتتميز حقوق الملكية الصناعية الواردة على العلامات التجارية بانها حقوق نسبية إذا أن حق احتكار استغلال العلامات المميزة المقررة لصاحبها لا يمنع الغير من استعمال نفس العلامة المميزة لتمييز نوع أخر من البضائع كما أن الحقوق الواردة على العلامات المميزة ليست محددة بزمن معين [1].

والنسبية المرتبطة بحقوق الملكية الصناعية تتعلق بنوع التجارة من حيث الزمان ومن حيث المكان.

1- النسبية من حيث نوع التجارة :-

يقصد بنوع التجارة الميدان الذي تستخدم فيه العلامة فإذا استخدم تاجر علامة تجارية سبق أن استخدمها تاجر أخر في فرع أخر من فروع التجارة فلا يعتبر خطأ يؤدى الى وقوع خلط أو لبس بين المنتجات التي تحمل نفس العلامة [2]وعلى ذلك لا مانع من استعمال علامة تجارية لنوع معين من السيارات لتصبح علامة مميزة لنوع من الأجهزة الكهربائية .

2- النسبية من حيث الزمان :

تعتبر العلامة التجارية نسبية من حيث الزمان حيث يجوز استعمال علامة سبق استعماله من جانب شخص أخر ثم ترك هذا الاستعمال لفترة طويلة أو انتهت مدة الحماية القانونية المترتبة على التسجيل دون أن يطالب بتجديد تسجيل العلامة .

3- النسبية من حيث المكان :

والنسبية تكون ايضا من حيث المكان وهو ما يعرف بمبدأ اقليمية العلامة أي أن حماية العلامة تمتد لتشمل كل اقليم الدولة التى تم تسجيلها فيه ولا تمتد الى خارج نطاق هذا الاقليم فلا تتمتع بالحماية القانونية الا العلامات المسجلة في مصر .

وعلى الرغم من أن مبدأ اقليمية العلامات التجارية يعتبر واحداً من المبادئ التشريعية المستقرة في معظم القوانين الوضعية الا انه يرد عليها استثناءات أهمها :

أ – يجب الإعتداد بأحكام الاتفاقيات الدولية التى تكفل لرعايا الدول المتعاقدة حماية علاماتهم في بلد كل منها وبصفه خاصة اتفاقية باريس التى تحقق حماية علامات رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى للأتحاد .

(1) نظر :القانون التجارى – د /محمود سمير الشرقاوى –1978 – ص 534
(2) أنظر : قانون التجارة اللبناني – د/اكثم الخولي – 1967م – ص 421 .

(ISSN: 2356 - 9492)

ب – يجب ألا يكون هناك غش أو سوء نية من جانب التاجر في استعمال العلامة الأجنبية بقصد تضليل الجمهور لأن الغش يفسد كل شيء [1].

الشرط الثالث :أن تكون العلامة مميزة

لكي تتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية يجب أن تكون مميزة أي لها خصائصها ومميزاتها الذاتية .

واشـــتراط هذه الصـــفة للعلامة التجارية يعتبر أمر ضـــرورى حتى تحقق العلامة التجارية وظيفتها في تمييز المنتجات للمستهلكين كما انها تحمى صاحبها من منافسة الآخرين .

وقد ورد ذكر هذا الشرط بالمادة الأولى من قانون العلامات التجارية المصري رقم 57 لسنة 1939م إذ تنص على (الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً) كذلك تنص المادة الخامسة من نفس القانون على أن (لا يسجل كعلامة تجارية أو عنصر منها العلامات الخالية من أي صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست الا التسمية العادية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها)

ويتخذ الشـــكل المميز للعلامة بمختلف الطرق وفقا للمادة الأولى من القانون رقم 57 لســـنة 1939م مثل الإمضـــاءات والكلمات والحروف والأرقام والرســـوم والرموز وعناوين المحال والدمغات والأختام والتصـــاوير والنقوش البارزة وأية علامة أخرى أو مجموع منها وفي هذا الشـأن أيضـا نص قانون التجارة الكويتى رقم 68 لسـنة 1980م على أنه لا يصـح أن تكون علامة تجارية ولا يجوز تسـجيلها إذا كانت هذه العلامة غير قادرة على تمييز بضـائع مشروع أو خدماته عن بضائع المشاريع الأخرى أو خدماتها .

كما أقر نفس القانون في المادة 62 منه على عدم جواز تسجيل العلامة إذا كان من شأنها تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية، لا سيما فيما يتعلق بالمنشأ الجغرافي للبضائع أو الخدمات المعنية أو طبيعتها أو بخصائصها .

وجاء نص المادة رقم 15 من اتفاقية الجات بتحديد الشـكل المميز للعلامة مثل الكلمات التي تشـمل أسـماء شخصيات أو حروف أو أرقام أو أشكال أو توليفة من ألوان مختلفة .

وقد قصدت اتفاقية الجات من ذلك أن تؤكد أن الشكل المميز للعلامة لا يقع تحت حصر حيث أن اشتراط تمييز العلامة هو أن تتخذ شكلا يميزها ويمنع حدوث اللبس لدى المستهلك العادي .

المبحث الثانى

(1) أنظر : القانون التجاري– د/محمود سمير الشرقاوي – 1978م – ص 534 .

التسجيل الدولى للعلامات التجارية والصناعية

راعى المشرع المصرى عدم مساس العلامة التجارية بالمصلحة العامة من اجل الحفاظ على القيم الاجتماعية والدينية والدولية كما حرص على حظر العلامات التجارية التي يمكن أن تؤدي إلى تضليل الجمهور أو تلك التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو صفاتها وكذلك العلامات التي تحتوى على اسم تجاري وهمى أو مقلد أو مزور [1].

فإذا كانت العلامة محظورة وأمتنع تسجيلها تعين شطب التسجيل إذا تم بالمخالفة للحظر وهو ما ذهب إليه القضاء المصري بقوله بأن المشرع حين أورد في القانون رقم 57 لسنة 1939 م النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضماناً للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين مع مراعاة جمهور المستهلكين، الأمر الذي اقتضاه أن ينشئ نظاماً خاصاً لتسجيل العلامات التجارية وقد فرض في المادة 33من القانون رقم 57 لسنة 1939 م جزاء لحماية العلامات التي تم تسجيلها وفقاً للقانون، كما حدد على سبيل الحصر في المادة الخامسة ما لا يجوز تسجيله من العلامات التجارية ثم فرض عقوبة على من يسعى إلى تحقيق غرضه فيقدم على استعمال ما حظر تسجيله من ذلك .

ونص على هذه العقوبة في الفقرة الثانية من المادة 34 وهى بصيغتها والغرض منها لا تشمل العلامات التى ليس في حد ذاتها ما يحول دون تسجيلها [2] .

كما نصت المادة 15 من اتفاقية الجات على الشروط الواجب توافرها في العلامة حتى تصبح صالحة للتسجيل وذهبت الى جواز جعل الصلاحية للتسجيل مشروطاً بالاستخدام .

مزايا تسجيل العلامات التجارية والصناعية :-

وتتمثل أهم مزايا تسجيل العلامات التجارية في :-

1. يعتبر التسجيل وسيلة وقائية لحماية الملكية الصناعية فهو وسيلة للأعلام الغير بوجود العلامة فيمتنع عن استعمالها ووسيلة ، لمكافحـــــــة تزوير وتقليد واغتصاب العلامات [3].
2. يعتبر التسجيل قرينة على استعمال العلامة ووسيلة فعاله في اثبات تاريخ هذا الاستعمال مما يؤدي الى قلب عبء الاثبات لصالح من قام بالتسجيل [4] .

---

(1) أنظر: القانون التجاري الكويتى – د /حسن المصرى –1992 – ص 360
(1) أنظر: جلسة 1944/12/11م – طعن رقم 1279 سنة 14 ق أحكام محكمة النقض .
(2) أنظر :القانون التجاري المصري – د/ محسن شفيق – 1949م – ص 510 .
(3) أنظر: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية – د/ صلاح الناهي – 1983م – ص 233

(ISSN: 2356 - 9492)

3. إذا تم التسجيل واستمر من قام بالتسجيل في استعمال العلامة استعمالاً هادئاً لمدة خمس سنوات فانه يعتبر منشئاً لحق الملكية[1] ولا تجوز منازعته بعد ذلك في ملكية العلامة .

4. يضفى التسجيل على العلامة المسجلة الحماية التشريعية التي اختصت لها العلامات التجارية المسجلة ويقصد بذلك الحماية الجنائية التى قررها القانون وهي حماية لا تتمتع بها العلامات التجارية غير المسجلة .

5. أحاط المشرع العلامة التجارية المسجلة بحماية مدنية فضلا عن الحماية الجنائية تقوم على الردع والعقاب حيث جعل كل من قام بتزوير أو تقليد أو اغتصاب العلامات المسجلة جريمة لها عقابها .

6. لا يحتج بالتصرفات التي ترد على العلامة }كالبيع والرهن أو الترخيص للغير باستخدامها مثلاً {على غير المتعاقدين إلا إذ كانت العلامة مسجلة وتم نشرها بجريدة العلامات التجارية عكس الحال بالنسبة للعلامات غير المسجلة [2].

إجراءات تسجيل العلامات التجارية : –

يقدم طلب تسجيل العلامة إلى إدارة تسجيل العلامات التجارية بوزارة الإقتصاد من صاحب الشأن أو ممن ينوب عنه .

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الجوهرية الخاصة بالعلامة المطلوب تسجيلها وبيان البضائع التي خصصت العلامة لتمييزها، وأن يرفق بالطلب نموذج من هذه العلامة .

وللإدارة التسجيل سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب التسجيل فيكون لها رفض الطلب إذا تخلف شرط من شروط صحة العلامة .

ويرفض الطلب متى كانت العلامة ذات شكل غير مميز بان سبق تسجيلها أو تسجيل علامة مشابهة عن منتجات مماثلة أو مشابهة ويكون للإدارة أن ترفض تسجيل العلامة متى كانت غير مشروعة أو مضللة . ويكون للتسجيل اثرة من تاريخ التقدم بالطلب .

وللإدارة أن ترفض تسجيل العلامة متى طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل نفس العلامة أو علامات تكاد تكون متطابقة عن نوع واحد من السلع أو البضائع أو المنتجات مالم يقدم أحدهم تنازلاً من المنازعين له مصدقاً عليه أو حكم نهائي لصالحه .

وتهدف المادة (8) من قانون العلامات التجارية إلى وضع قاعدة تنظيمة لتتبعها إدارة التسجيل في حالة طلب شخص أو أكثر تسجيل نفس العلامة أو علامات يتعذر تمييز الخلاف بينها فاستلزمت رفض التسجيل حتى يتنازل المنازعون أو يستصدر صاحب الحق حكماً قضائياً حائزاً قوة الأمر المقضي [3] .

---

(1): أنظر القانون التجاري – د/ مصطفى طه – 1956م – ص 908 .

(2): أنظر القانون التجاري – د/ احمد محرز – 1998م – ص 574 .

(1) أنظر: الطعن رقم 432 سنه 22ق – جلسة 1956/3/15 س 7 – ص341

وفي حالة قبول طلب تسجيل العلامة التجارية تقوم إدارة تسجيل العلامات التجارية بشهر هذا الطلب في جريدة العلامات التجارية ويشمل هذا الشهر اسم طالب التسجيل وجنسيته ومهنته وذلك طبقاً (لنص المادة 12 من قانون العلامات التجارية والمادة 16 من اللائحة التنفيذية للقانون) .

ويجوز لمن له مصلحة أن يقدم إلى الجهة الإدارية إخطارا بالمعارضة في تسجيل العلامة في ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ إشهارها

حيث يعتبر الإشهار بمثابة إعلام للغير بوجود هذه العلامة وقبولها، ويستطيع الاعتراض على ذلك كل من له مصلحة فيه .

وتقوم إدارة تسجيل العلامات بإخطار طالب التسجيل بهذا الاعتراض من خلال خمسة عشر يوماً من هذا الإخطار بالاعتراض وعلى الإدارة أن تفحص هذا الطلب وتصدر قرارها بقبول المعارضة أو رفضها بعد سماع أقوال الطرفين .

وهذا القرار قابلا للطعن فيه إمام المحكمة الابتدائية في خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار الإدارة لصاحب الشأن به .

وقد أقرت المادة 16 من اتفاقية الجات حق أي صاحب علامة تجارية مسجلة في منع الآخرين من استعمال هذه العلامة أو علامة مماثلة أو مشابهة بشروط هي :-

1. اشتراط عدالة الاستعمال للعلامة التجارية .
2. أن تكون العلامة التجارية مسجلة .
3. أن يكون هناك احتمال للخلط نتيجة هذا الاستعمال .
4. أن يكون الاستعمال في سلع أو خدمات مماثلة .

<u>أصحاب الحق في تسجيل العلامة التجارية :-</u>

حددت المادة الرابعة من قانون العلامات التجارية الأشخاص الذين لهم حق تسجيل علامتهم التجارية في مصر على النحو الآتي :

1. كل صاحب مصنع أو تاجر مصري الجنسية .
2. كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مقيم بمصر أو له فيها محل حقيق
3. كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر ينتمى لبلاد تعامل مصر معاملة المثل أو يقيم بها أو له فيها محل حقيقى .

(ISSN: 2356 - 9492)

4. الجمعيات أو جماعات أرباب الصناعات أو المنتجين أو التجار التى تكون مؤسسة في مصر أو أحدى البلاد المذكورة آنفا إذا كان يمكن اعتبارها متمتعة بالأهلية المدنية .

5. المصالح العامة فيجوز تسجيل العلامات التي تضعها مثل العلامات التي تبتكرها المدارس الصناعية أو المدارس الزراعية أو المعاهد المهنية [1]

6. الأشخاص والجمعيات .

ووفقاً للمادة 37 من قانون العلامات التجارية المصري هناك فئة أخرى يحق لهم تسجيل علاماتهم بمصر وهم :-

أ- الأشخاص والجمعيات سواء أكانت لهم صبغة صناعية أو تجارية أم لم تكن .

ب- الذين يتولون مراقبة منتجات معينة أو فحصها فيما يختص بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو صفاتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى لها يجوز الترخيص لهم بتسجيل علامة تكون مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص وذلك عندما يرى الوزير المختص (وهو وزير التجارة والصناعة) ان في هذا الترخيص تحقيقاً لمصلحة عامة .

وتسمى هذه العلامة باسم (العلامة الجماعية) وهى علامة تستعملها عدة مشروعات اقتصادية تباشر نوعاً معيناً من المنتجات وذلك بقصد بيان نوع المنتجات أو مصدرها ويجمع بين هذه المشروعات اتحاد أو نقابة أو مؤسسة ويرتبط أعضائها بمصالح مشتركة .

وتهدف العلامة الجماعية إلى ضمان جودة إنتاج السلع التى تحمل العلامة أو للدلالة على أصلها أو أنتاجها وأجراء المراقبة أو الفحص [2] وهذه العلامة الجماعية تملكها وتسجلها مجموعة أو اتحاد وتظهر لعامة الناس في صورة جماعية .

وقد أوردت المادة الأولى من القانون النموذجي العربي بشأن العلامات التجارية تعريفاً جامعاً مانعاً لها بأنها هي العلامة التى تستخدمها أو يراد أن تستخدمها مشروعات مختلفة بالنسبة لمنتجاتها أو خدماتها تحت مراقبة أو فحص مالكها .

ويجوز أن يكون المالك جمعية أو هيئة أو جماعة من الأشخاص أو هيئة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية سواء كان لها طابع صناعي أو تجاري أم لا .

وتضيف المادة 30 من القانون النموذجي تحديداً أكثر لمن يجوز له تسجيل هذه العلامة الجماعية وهو كل شخص معنوى مشار اليه في المادة الاولى (فقرة د) يتكفل بمراقبة أو فحص بعض المنتجات فيما يتعلق بمصدرها

(1) أنظر : القانون التجارى المصرى –د /محسن شفيق –1949 – ص 514

(1) أنظر: التشريع الصناعي – د /محمد حسن عباس –1967 – ص 217

ومركباتها وطريق صنعها وجودتها وذاتيتها أو أية خصائص مشتركة أخرى يجوز أن يصرح له بتسجيل علامة جماعية إذا ما أرتأى الوزير المختص اتفاق ذلك مع مصلحة الجمهور .

ويجوز وفقاً للمادة السابعة مكرر من اتفاقية باريس – للهيئات الاجنبية ايداع علامة جماعية للتسجيل في مصر .

مدة الحماية القانونية للعلامة التجارية :

تتمتع العلامة التجارية المسجلة بالحماية القانونية لمدة عشر سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل طبقاً لما اتجهت إليه بعض التشريعات مثل قانون التجارة الكويتى .

أما في ظل اتفاقية الجات فان مدة الحماية القانونية للعلامات التجارية المسجلة هى 7 سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل ويجوز تجديد تسجيل العلامة التجارية لمدد اخرى غير محددة ولنفس المدة أي لمدة 7 سنوات أخرى في كل مرة يمر فيها التجديد .

كما أقرت الاتفاقية بالا يتم تجديد تسجيل العلامة التجارية بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات متصلة على تاريخ عدم الاستخدام مالم يثبت صاحب الحق في العلامة التجارية أن هناك مبررات خارجة عن ارادته ادت الى عدم الاستخدام مثل قيود الاستيراد التى قد تكون مفروضة على استيراد السلع التي يوضع عليها العلامات التجارية .

وبذلك فان صاحب العلامة التجارية يستطيع ان يضمن استمرار الحماية المقررة للعلامة التجارية إذا قدم طلباً بالتجديد في خلال السنة الاخيرة وفقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة 21 من قانون العلامات التجارية.

ولا شك أن الهدف من ذلك هو اعلام الغير بأن صاحب أو مالك العلامة لا يزال متمسكاً بها وبالحماية القانونية المتعلقة بها ويتم شهر تجديد العلامة بالقيد في السجل والنشر في جريدة العلامات التجارية وفقا لنص المادة 24 من قانون العلامات التجارية .

أثر عدم تجديد تسجيل العلامة التجارية :-

هنا يثور التساؤل حول ما هو الأثر المترتب على عدم تجديد تسجيل العلامة التجارية ؟

وإجابة هذا التساؤل تتمثل في ارتباط الحماية القانونية المقررة للعلامة التجارية بالتسجيل القائم بها .

ويترتب على عدم تجديد تسجيل العلامة شطب العلامة وهذا الشطب اما ان يكون إدارياً أو قضائياً .

وعلى ذلك فإن هناك نوعين للشطب

أ –الشطب الإداري :-

(ISSN: 2356 - 9492)

تقوم إدارة العلامات التجارية بشطب التسجيل من تلقاء نفسها إذا لم يقدم صاحب أو مالك العلامة طلب التجديد خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة العشر سنوات طبقا لنص المادة 21 من قانون العلامات المصري .

فإذا انقضت مدة الثلاث أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون ان يتقدم صاحب العلامة بطلب التجديد قام المسجل من تلقاء نفسه بشطب العلامة من السجل .

ب –الشطب القضائي :-

إذا لم تستعمل العلامة المسجلة بصفة منتظمة لمدة خمس سنوات متتالية جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من المحكمة شطب تسجيل العلامة التجارية إلا إذا قدم مالك العلامة ما يبرر عدم استعماله لها كالسبب الأجنبي أو القوة القاهرة التي حالت دون استعماله لها طبقا لنص المادة 22 من قانون العلامات التجارية المصري .

فإذا قضت المحكمة في هذه الحالة بشطب تسجيل العلامة فلا يجوز للغير إعادة تسجيلها إلا بعد فوات ثلاثة سنوات من تاريخ الشطب طبقاً لنص المادة 23 من قانون العلامات التجارية المصري .

كما يجوز شطب تسجيل العلامة إذا سجلت بغير وجه حق كما لو كانت تشبه علامة أخرى مسجلة مما يؤدى إلى تضليل الجمهور أو كان صاحبها من الأشخاص الذي لا يجوز لهم تسجيلها بمصر ففي هذه الحالات يجوز تقديم طلب الشطب إلى المحكمة وتقضى به إذا تحققت من وجود سببه .

فإذا ما قضت المحكمة بشطب التسجيل يتم شهر طلب الشطب بجريدة العلامات التجارية .

موقف اتفاقية الجات من شطب تسجيل العلامة :

اتجهت اتفاقية الجات إلى جواز إلغاء تسجيل العلامة التجارية إذا لم يتم استعمالها لمدة ثلاث سنوات متصلة واشترطت الا يـــكون هناك عائق قهرى يمنع

الاستعمال نتيجة قيود تفرضها حكومات الأطراف المتعاقدة بها [1].

وتهدف اتفاقية الجات من وراء الشطب لعدم التجديد إلى تحريم تسجيل التاجر أو الصانع لعدة علامات تجارية لتمييز نفس السلعة أو البضاعة بينما يقتصر على استخدام علامة واحدة من بين تلك العلامات المسجلة .

وقد اتجه جانب من الفقه [2] الى ان قيمة العلامة التجارية تتمثل في تلك القيمة الاقتصادية التى تكون موضوعاً للحق في العلامة انما تستمد من اداء العلامة لوظيفتها الطبيعية وهى أن تستخدم أو يراد فعلاً أن تستخدم في تمييز المنتجات ، ومتى تجردت العلامة من وظيفتها الطبيعية خلال فترة من الزمن أصبحت غير ذات موضوع وفقدت قيمتها

(1): أنظر –انعكاسات اتفاقية الجات على القطاعات الاقتصادية في الدول العربية – 1995 – ص 13

(2): أنظر –التشريع الصناعي / د –محمد حسن عباس – 1967 – ص 221

الاقتصادية ولم تعد شيئاً اقتصادياً يصلح موضوعاً لحق من الحقوق المالية لذاً وجب الحكم ببطلانها وشطب التسجيل .

أهمية تسجيل العلامات التجارية :

يعتبر التسجيل ذو اثر كاشف للملكية ويتأكد حق ملكية من يقوم بتسجيل العلامة اذا قام باستعمالها لمدة خمس سنوات استعمالاً هادئاً دون منازعة من الغير [1].

ويترتب على التسجيل حق استئثارى لمالك العلامة يتمتع بمقتضاه بالحماية القانونية التى اسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها او استعمالها من غير المالك .

وبذلك لا يستفيد مالك العلامة من هذه الحماية القانونية الا اذا كانت العلامة مسجلة .

وفضلاً عن الحماية الجزائية لمالك العلامة يكون له التمتع بحماية مدنية تقوم على اساس المسئولية التقصيرية .

فإذا ما تم تسجيل العلامة التجارية فان مدة الحماية المترتبة على تسجيلها هى عشر سنوات وفقاً لنص المادة 31 من قانون العلامات التجارية المصري .

وتبدأ مدة العشر سنوات من تاريخ تقديم طلب تسجيل العلامة طبقاً لنص المادة 15 من قانون العلامات التجارية المصري .

ويودى التسجيل مهمة وقائية لحماية الملكية الصناعية يتحقق بأشهاره فى جريدة العلامات التجارية وهذا يعنى ان مالك العلامة يعلن للكافة انه قد اختار العلامة لتميز منتجاته وبضائعة .

ومن ذلك يتضح اهمية التسجيل فى اسباغ مجموع من المزايا على مالك العلامة وهى تهدف الى حمايته من الاعتداء على حقه فى تمييز بضائعة عن غيرها حماية جزائية ومدنية ويكون لمالك العلامة المسجلة الحق فى منع الغير من استعمال العلامة او استعمال اى اشارة مشابهة لها يكون من شانها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التى سجلت عنها العلامة وكذلك لمنتجات او لخدمات مماثلة

وقد نصت المادة الثالثة من قانون العلامات التجارية المصري :

على أن يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة لمدة خمس سنوات على الاقل من تاريخ التسجيل .

وبناء على ذلك يمكن القول بان العبرة هى بالتسجيل حتى يمكن التمتع بالحماية القانونية ولكى تقوم قرينة واضحة على ملكية الشخص لها .

(1) أنظر: القانون التجاري – د / احمد محرز – 1998م – ص 579 .

(ISSN: 2356 - 9492)

كما نصت المادة 24 من قانون العلامات التجارية المصرى على ان لمالك العلامة المسجلة الحق فى منع الغير من استعمال علامته او استعمال اية اشارة مشابهه لها يكون من شأنها ان تضلل الجمهور بالنسبة للمنتجات او الخدمات التى سجلت عنها العلامة وكذلك للمتجات او الخدمات المماثلة .

وقد استندت العديد من التشريعات الأوربية على وجوب التسجيل كأساس للاكتساب حق الملكية .

فعلى سبيل المثال ينص القانون الفرنسى على ان تكتسب ملكية العلامة التجارية عن طريق التسجيل وتتمتع العلامة المسجلة بالحماية القانونية لمدة عشر سنوات من تاريخ ايداع طلب التسجيل ولمالك العلامة أن يكفل استمرار الحياة لفترات جديدة متتالية مدة كل منها عشر سنوات إذا قام بتجديد هذا التسجيل.

كذلك فان القانون السويسري أقر بالأخذ بمبدأ التسجيل للأسباغ الحماية القانونية لأول شخص يقوم بتسجيل العلامة وليس لأول شخص يقوم باستعمالها .

التسجيل الدولي للعلامات التجارية :

اهتمت اتفاقية مدريد الدولية بتسهيل تسجيل العلامات التجارية في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية تسجيلاً دولياً يحل محل التسجيل المحلى وذلك بتجنب التسجيل المتعدد لعلامة واحدة .

ويشترط في نظام التسجيل الدولي توافر شروط محددة وهى :

1) ان يكون طالب التسجيل من رعايا أحدى الدول الموقعة على اتفاقية مدريد الدولية المبرمة سنة 1891م والمعدلة سنة 1967 م .
2) يجب ان يقوم الطالب بتسجيل العلامة في دولته الأصلية .
3) يجب أن يقدم طلب التسجيل الى المكتب الدولى لحماية الملكية الصناعية ببرن مستوفياً شروط معينة (اسم مالك العلامة –عنوانه –بيان السلع أو المنتجات التى تميزها العلامة –تاريخ التسجيل أو تجديده في الدولة الأصلية).
4) يجب على طالب التسجيل تسديد رسوم التسجيل الدولي .

ومتى توافرت الشروط السابق ذكرها وجب على المكتب الدولي القيام بتسجيل العلامة ويقوم المكتب بإصدار نشره تتضمن بيانات عن العلامات المسجلة دوليا والتعديلات أو التجديدات التي تطرأ عليها المادتان (3 ، 9) من اتفاقية مدريد الدولية .

أثار التسجيل الدولي :

يترتب على تسجيل العلامة دوليا تمتعها بالحماية في جميع دول الاتحاد المحدد وبالتالي لا يشترط تسجيلها في كل دولة من هذه الدول وتظل العلامة قائمة لمدة عشر سنوات من تاريخ التسجيل الدولي طبقا لنص المادة الرابعة من اتفاقية مدريد الدولية .

وإذا فقدت العلامة الدولية حمايتها في بلدها الأصل فإنها تفقد الحماية لدولية .

وقد اتجه جانب من الفقه [1] إلى انه يمكن حماية العلامة التجارية بإحدى وسيلتين :-

أ -إيداع طلب تسجيل العلامة التجارية لدى إدارة العلامات التجارية في الدول الأجنبية وبالتالي تخضع هذه الحماية المحلية لإتفاقية باريس ولقانون الدولة التى سجلت العلامة بها.

ب -يتم تسجيل العلامة التجارية الدولية طبقاً للاتفاقية مدريد الدولية حيث ان الحماية بطريق التسجيل الدولي تخضع في آن واحد للمبادئ العامة التي قررتها اتفاقية باريس ولقانون كل دولة يتم فيها التسجيل .

المطلب الأول

براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية

حدد المشرع المصري على سبيل الحصر حالات منح براءة الاختراع والحالات التي تمنح بها هذه البراءة.

حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم 82 لسنة 2002 على أنه "تمنح براءة الاختراع، طبقًا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديدًا، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة، كم يمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي، على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقًا لأحكام هذا القانون".

كما نصت المادة الثانية من القانون على أن: "لا تُمنح براءة اختراع لما يلي:

1 – الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

2 – الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات.

3 – طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.

4 - النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أوالحيوانات0

(1) أنظر :أكثم الخولى /د – قانون التجارة اللبنانى -1967 ص 457

(ISSN: 2356 - 9492)

5 - الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

وبتفسير المادتين السابقتين، نجد أن المشرع المصري قد حدد، على سبيل الحصر في المادة الأولى ما من شأنه أن يكون محلاً لبراءة الاختراع بشروط محددة أهمها أن يكون هذا الاختراع بمثابة اختراعًا جديدًا ويعد في حد ذاته خطوة إبداعية يستوي في ذلك أن يكون الاختراع متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية تم استحداثها أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة مسبقًا.

أما بالنسبة للأمور التي يُعد وجودها بمثابة التعديل أو التحسين أو الإضافة على اختراع سبق وأن اكتسب البراءة فيجوز أن تمنح له براءة أخرى مستقلة عن الأولى طالما توافرت فيه شروط الجدة والإبداع وقابليته للتطبيق الصناعي.

أما عن المادة الثانية فقد حدد المشرع من خلالها الحالات أو الأمور التي لا تُمنح فيها براءة اختراع ومن أهم هذه الحالات تلك التي يكون من شأنها المساس بالأمن القومي أو المساس بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة إنسان أو حيوان أو نبات.

كذلك لا تُمنح براءات الاختراعات، للنظريات العلمية أو طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان، وكذلك ما يتعلق بالأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي، فكل هذه الأمور من صنع الخالق عز وجل ومن ثم لا يجوز القول بأنها اختراع من إنسان يستحق عنه البراءة.

كما أنه لا يجوز منح براءة اختراع عن وجود نبات أو حيوان حتى ولو كان نادرًا أو غريبًا فيما عدا الكائنات الدقيقة أو الطرق غير البيولوجية أو الطرق البيولوجية الدقيقة لإنتاج نبات أو حيوان.

الصفة في تقديم طلب براءة الاختراع:

حددت المادة الرابعة من القانون رقم 82 لسن 2002 صاحب الحق أو ذي الصفة في تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع حيث نصت على أنه: (مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو الأجانب الذي ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق في التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقًا لأحكام هذا القانون.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

أ – اتفاقيات المساعدات القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

ب – الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة 1995).

وبتفسير النص السابق نلاحظ أن المشرع المصري قد جعل حق التقدم بطلب منح براءة الاختراع لأي شخص طبيعي كان أو اعتباري يستوي في المتقدم أن يكون متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية أو حاملاً لجنسية دولة أخرى، بشرط أن يكون هذا الأجنبي ينتمي لدولة عضوًا في منظمة التجارة العالمية أو أن له مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات التي تتمتع بعضوية منظمة التجارة العالمية أو أن يكون تابعًا لدولة تتعامل مع جمهورية مصر العربية بمعاملة المثل، كل ذلك شريطة ألا يصطدم بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة على إقليم جمهورية مصر العربية.

فإذا ما تحقق ذلك لطالب البراءة طبيعيًا كان أو معنويًا، كان له الحق في التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع.

وإلى جانب ذلك، فقد أعطى المشرع المصري رخصة التمتع بأي ميزة أو أفضلية أو حصانة أو امتياز يقررها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 82 لسنة 2002 بشرط ألا تكون هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة ناتجة عن أحد أمرين:

الأول: أن تكون مترتبة عن اتفاقيات المساعدات القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

الثاني: أن تكون مترتبة عن الاتفاقيات المعلقة بحقوق حماية حقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة 1995.

صاحب الحق في البراءة:

أعطى المشرع في القانون رقم 82 لسنة 2002، الحق في الحصول على براءة الاختراع، إما للمخترع ذاته أو لمن آلت إليه حقوقه، على أن يثبت ذلك في سجل خاص معتمد بمكتب براءات الاختراع يثبت به طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها، وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، إن حقهم في الحصول على براءة الاختراع متساوي بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك، أما في حالة ما إذا كان الاختراع قد توصل إليه أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر، ويثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة، وهذا ما أكدته المادتين الخامسة والسادسة من قانون حماية الملكية الفكرية حيث نصت المادة الخامسة على "يعد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها وبالتصرفات التي ترد عليها، وفقًا لأحكام هذا القانون، وذلك على النحو المبين في لائحته التنفيذية"

كما نصت المادة السادسة على صاحب الحق في الحصول على براءة الاختراع بأن "يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه، فإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، ثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم، ما لم يتفقوا على غير ذلك.

(ISSN: 2356 - 9492)

أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر يثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة".

الوكالة في تسجيل الاختراع:

إذا وكل أو كلف المخترع أحد الأشخاص، في الكشف عن اختراعه فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون لأصحابه كذلك الحال بالنسبة لمن يخترع أو يبتكر شيء حال قيام رابطة العمل فتكون جميع الحقوق المترتبة على الاختراع لصاحب العمل طالما كان هذا الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام. لذا اشترط المشرع وجوب أن يُذكر اسم المخترع في البراءة وعلى صاحب العمل أن يُجازيه ماديًا على اختراعه، فإذا لم يتم الاتفاق على ذلك كان للمخترع الحق في تعويض عادل.

وفي هذا الاطار نصت المادة السادسة من القانون على أن "إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع، تكون للأول، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام، متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام.

ويذكر اسم المخترع في البراءة وله أجرة في جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع أو من صاحب العمل.

وفي غير الأحوال السابقة، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها الاختراع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل، يدفعه للمخترع على أن يتم الاختيار في ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة، وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوبًا إلى المخترع.

كما أشارت المادة الثامنة من القانون رقم 82 لسنة 2002، على أن مقدم طلب البراءة (المخترع) إذا ما ترك محل عمله سواء أكان منشأة عامة أو خاصة، فله الحق أن يقدم طلب الحصول على براءة اختراعه طالما قدم هذا الطلب، خلال سنة من تاريخ تركه لهذه المنشأة، فإذا ما قدم هذا الطلب في تاريخ لاحق على مرور السنة فلا يعتد به أو ينظر إليه.

ومتى قُبل الطلب المُقدم خلال سنة من ترك المخترع أو طالب براءة الاختراع لمكان عمله، يكون له ولصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

وقد وضع المشرع استثناء على هذه المادة بأن مدة السنة المشار إليها تزيد إلى ثلاثة سنوات، إذ أنشا العامل منشأة خاصة به، أو التحق بمنشأة منافسة بشرط أن يكون الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه أو خبرته السابقة بالمنشأة التي كان يعمل بها.

وتأكيدًا على ما سبق تنص المادة الثامنة على أن "الطلب المُقدم من المُخترع للحصول على براءة اختراع خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة، يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعًا للأصول.

وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا أنشأ العام أو التحق بمنشأة منافسة وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأ التي كان يعمل بها".

مدة سريان براءة الاختراع:

حدد المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 بأن مدة سريان براءة الاختراع هي عشرون عامًا تبدأ من نفس يوم تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع وذلك ي المادة التاسعة حيث نصت على أن: "مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية".

فإذا مُنح المخترع أو مقدم طلب البراءة، براءة اختراعه، كان له الحق في منع الغير سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، من استغلال اختراعه بأية طريقة، وفي هذا الشأن نصت المادة العاشرة من القانون على "تخول البراءة لمالكها الحق، في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة، ويستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة إذا قام بتسويقها، في أية دولة أو رخص للغير بذلك".

وقد حددت الفقرة (ب) من المادة العاشرة، على سبيل الحصر ما لا يعتبر اعتداء على هذا الحق إذا ما صدر من الغير حيث نصت على أن "لا يعتبر اعتداء على هذه الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية:

1- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.

2 - قيام الغير في جمهورية مصر العربية بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيء النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة.

3 - الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج، التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى.

4 - استخدام الاختراع في وسائل النقل البرى أو البحري أو الجوى التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية المثل وذلك فى حالة وجود أي من هذه الوسائل فى جمهورية مصر العربية بصفه وقتية أو عارضة.

5 - قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه، على إلا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة.

(ISSN: 2356 - 9492)

6 - الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم، شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير".

الجمع بين اختراعين في طلب براء واحد:

أُثير التساؤل حول ما إذا كان طالب براءة الاختراع، قد تمكن من اختراع شيئين مختلفين، فهل يجوز الجمع ين الاختراعين في طلب واحد يُقدم للحصول على البراءة.؟

حول هذا السؤال أوضح المشرع المصري في المادة 12 من القانون رقم 82 لسن 2002 بأنه لا يجوز الجمع بين اختراعين أو أكثر في طلب واحد للحصول على البراءة، فطلب براءة الاختراع يجب ألا يتضمن أكثر من اختراع واحد، وفي هذا الشأن نصت المادة 12 من القانون على "يُقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى مكتب براءات الاختراع وفقًا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد، ويُعتبر في حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التي تشكل فكرة إبداعية متكاملة".

الشكل القانوني لطلب براءة الاختراع:

حددت المادة 13 من قانون حماية المستهلك الشكل القانوني الواجب على طالب البراءة مراعاته في طلبه حيث نصت على الآتي: "يُرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بيانًا كاملاً عن موضوعه وعن أفضل أسلوب يُمكن ذوي الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب، ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها وأن يرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء".

وإذا كان الطلب متعلقًا باختراع، يتضمن مواد بيولوجية، نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية أو تراثًا حضاريًا أو بيئيًا فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة.

فإذا كان الطلب متعلقًا بكائنات دقيقة، وجب عل الطالب أن يُفصح عن هذه الكائنات، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة، التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومع مراعاة أحكام المادة 38 من هذا القانون، يلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعه، وكذلك نتائج البت في هذه الطلبات، وتحُدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مرفقات طلب براءة الاختراع والمواعيد الواجب تقديمها خلالها، والأصول التي يستوجب رفضها خلالها.

سلطة مكتب البراءات في الطلب المُقدم:

لمكتب براءات الاختراع السلطة المطلقة، دون أي قيود في إجراء تعديل على الطلب المقدم من خلال مقدمه، وإذا وجد الطلب في حاجة بعض الاستيفاءات كان له أن يوقف سيره حتى يتم استيفائه.

وقد اعتبر القانون أن عِلم طالب البراءة بالتعديلات التي يريدها مكتب التسجيل وعدم تنفيذها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بها دلالة على سقوط حقه في الطلب ويعتبر متنازلاً عن طلبه.

وفي هذا الشأن نصت المادة 14 من القانون على حق مكتب براءات الاختراع في إجراء تعديلات عل طلب البراءة بقولها "لمكتب براءات الاختراع أن يكلف طالب البراءة بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التي يراها على الطلب إعمالاً لأحكام المادة 13 من هذا القانون، وذلك على النحو الذي تُبينه اللائحة التنفيذية، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره، اعتبر متنازلاً عن طلبه.

وللطالب أن يتظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بشأن هذا التكليف، أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يومًا ووفقًا للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

فإذا ما تحققت في طلب البراءة كافة الشروط المطلوبة، يبدأ مكتب براءات الاختراع في فحص طلبه، فإذا وجده مقبولاً يتم الإعلان عنه في جريدة براءات الاختراع وفقًا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية وفي هذا الشأن نصت المادة 16 من القانون "يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد، ويمثل خطوة إبداعية، وقابل للتطبيق الصناعي طبقًا لأحكام المواد 1، 2، 3 من هذا القانون".

فإذا توافرت في الاختراع الشروط المُشار إليها، وروعيت في طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (12، 13) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجوز لكل ذي مشكلة أن يعترض كتابة على السير في إجراءات إصدار البراءة بإخطار يوجه لمكتب براءات الاختراع متضمنًا أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع، ووفقًا للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويؤدي مقدم الإخطار بالاعتراض رسمًا تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يقل عن مائة جنيه، ولا يجاوز ألف جنيه ويسترد الرسم في حالة قبول الاعتراض، وتختص بنظر الاعتراضات اللجنة المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون ووفقًا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وقف البراءة باعتراض الجهة المختصة:

إذا كان الاختراع المطلوب براءته يتعلق بشئون الدفاع أو الأمن القومي أو الإنتاج الحربي أو الصحة جاز للوزير المختص أن يعترض على هذا الاختراع ومن ثم تُوقف إجراءات السير في البراءة، حتى لو تم الإعلان عن قبول طلب براءة الاختراع جاز للوزير المختص أن يعترض على السير في إجراءات إصدار البراءة وفي هذا الشأن نصت المادة 17 من قانون حماية الملكية الفكرية على أن "يُرسل مكتب براءات الاختراع إلى وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربي أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة، على حسب الأحوال، صورًا من طلبات براءات الاختراع التي تتصل بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربي أو الأمن العام أو التي لها قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية، مع مرفقات هذه الطلبات،

(ISSN: 2356 - 9492)

وذلك خلال عشر أيام من تاريخ الانتهاء من الفحص، مع إخطار الطالب بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإرسال، ولوزير الدفاع أو وزير الإنتاج الحربي، أو وزير الداخلية أو وزير الصحة على حسب الأحوال، أن يعترض على الإعلان عن قبول طلب البراءة، خلال تسعين يومًا من تاريخ الإرسال.

وللوزير المختص على حسب الأحوال، بعد الإعلان عن قبول طلب البراءة الاعتراض على السير في إجراءات إصدار ما، وذلك إذا تبين له أن الطلب يتعلق بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربي أو الأمن العام أو أن له قيمة عسكرية أو قبول طلب البراءة في جريدة براءات الاختراع، ويترتب على الاعتراض في الحالات المُشار إليها وقف السير في إجراءات إصدار البراءة".

وبناء على ما سبق يلتزم مكتب براءات الاختراع خلال عشرة أيام، من فحص الطلبات التي لها علاقة بالشئون العسكرية أو الأمنية أو الصحية بأن يُخاطب الوزارات المختصة بهذه الطلبات كما يلتزم خلال سبعة أيام من تاريخ إرسال صور هذه الطلبات إلى الوزارات المختصة أن يعلن طالب البراءة بذلك ويكون الاعتراض عن وجد من جانب الوزارات المختصة خلال تسعين يومًا من تاريخ الإعلان عن قبول طلب البراءة في جريدة براءات الاختراع، فإذا ما حدث الاعتراض في مدته القانونية يوقف السير في إجراءات إصدار البراءة.

وقت إعلان منح البراءة:

حددت المادة 9 من قانون حماية الملكية الفكرية مدة سنة تبدأ من تاريخ تقديم طب الحصول على براءة الاختراع، يعلن بعدها عن منح براءة الاختراع لمقدم الطلب وفي هذا الشأن نصت المادة 19 على أن "لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة، إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه ويظل الطلب ساريًا خلال تلك الفترة ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص، أو من يفوضه في ذلك وينشر هذا القرار في جريدة براءات الاختراع بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وبناء عليه فإن منح براءة الاختراع لا يتم إلا بعد مرور عام على تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع، وعلاوة على ذلك لا تُمنح البراءة حتى بعد مرور المدة التي أوضحتها المادة 19 من القانون إلا بقرار من الوزير المختص، أو من يفوضه لذلك فإذا ما صدر ذلك القرار وجب أن يُنشر في جريدة براءات الاختراع وفقًا للقواعد التي تقررها اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002.

مدى جواز سريان الحقوق المدنية على براءات الاختراع؟

أُثير التساؤل حول مدى إمكانية خضوع براءة الاختراع، للحقوق المدنية كحق الملكية وحق الرهن، وحق الانتفاع عليها؟

في هذا التساؤل حددت المادة 21 من القانون الإجابة عليه بأن أجازت سريان الحقوق المدنية المختلفة على براءة الاختراع من نقل الملكية بمقابل أو غير مقابل أو رهن هذه البراءة أو تقرير حق انتفاع عليها حيث نصت على أنه "يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها.

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حُجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات.

ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها، وفقًا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية".

وبناء على ما سبق نجد أن المشرع المصري في المادة 21 من قانون حماية الملكية الفكرية، وإن كان قد أجاز ورود حقوق الملكية والرهن وحق الانتفاع على براءة الاختراع، إلا أنه وضع استثناء على ذلك وهو أن البراءة لا تنتقل ملكيتها أو يجوز رهنها، أو تقرير حق الانتفاع عليها في مواجهة الغير، إلا من تاريخ إثباتها ي سجل البراءات ونشرها، ويكون النشر عن الملكية أو البراءة أو الرهن أو تقرير حق الانتفاع بناء على القواعد والشروط التي تحددها اللائحة.

مدى جواز الحجز على براءة الاختراع:

إذا كان المشرع المصري قد أجاز سريان الحقوق العينية كحق الرهن والملكية والانتفاع على براءة الاختراع، فقد أجاز أيضًا للدائن أن يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينة لاستيفاء دينه الذي عليه، إلا أنه يجب على الدائن أن يعلن توقيع الحجز لمكتب براءات لإثباته والتأشير به في السجل المُعد لذلك، ولا يعد هذا الحجز حُجة على الغير إلا من تاريخ التأشير به وفي هذا الصدد نصت المادة 22 من القانون على أن "يجوز للدائن أن يوقع الحجز، على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقًا لقواعد الحجز عل المنقول تحت يد المدين ولدى الغير، ولا يلتزم مكتب البراءات بالأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما في الذمة قِبل المحجوز عليه.

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسي المزاد لمكتب البراءات التأشير بهما في السجل، ولا يكون أيهما حُجة على الغير، إلا من تاريخ ذلك التأشير، وينشر عن الحجز بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

التراخيص الإجبارية باستغلال الاختراع:

أجاز المشرع في المادة 23 من قانون حماية الملكية الفكرية، لمكتب براءات الاختراع أن يمنح تراخيص إجبارية باستقلال الاختراع، بشرط موافقة لجنة وزارية تُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء مع الحفاظ على الحقوق الملكية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص، وقد حدد المشرع على سبيل الحصر الحالات التي تصدر لها هذه التراخيص الإجبارية وهي:

1 – الأحوال التي يرى فيها الوزير المختص، أن استغلال الاختراع، يحقق المنفعة العامة غير التجارية، مثل أغراض المحافظة على الأمن القومي والصحة سلامة البيئة، وما من شأنه مواجهة حالات الطوارئ أو الضرورة القصوى.

2 – الأمور التي يستلزم معها دعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وذلك دون إخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة، ومراعاة المصالح المشروعة للغير.

(ISSN: 2356 - 9492)

3 – إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية من الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد، أو انخفاض جودتها، أو الارتفاع غير العادي في أسعارها، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة، أو المنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية أو بطريقة إنتاجها، أو المواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها.

4 – الأحوال التي يرفض فيها، صاحب البراءة الترخيص للغير، باستغلال الاختراع، أيا كان الغرض من الاستغلال، رغم عرض شروط مناسبة عليه، وانقضاء فترة تفاوض معقولة.

5 – الحالات التي لا يقوم فيها صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية، بمعرفته أو بموافقته، أو كان استغلالها استغلالًا غير كاف رغم مرور أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة، أو مرور ثلاث سنوات من تاريخ منحهما أيهما أطول، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عُذر مقبول لمدة تزيد على سنة.

6 – الحالات التي يتعسف فيها صاحب البراءة، ويثبُت ذلك في حقه أو قيامه بممارسة حقوقه التي يستمدها من البراءة بشكل مضاد للتنافس ومن أمثلة ذلك، المُبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية أو التمييز بين العملاء بشأن أسعار وشروط بيعها.

أو عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق أو طرحه بشروط مجحفة، أو وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية، أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية واحتياجات السوق.

7 – القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلبًا على حرية المنافسة، وفقًا للضوابط القانونية المقررة.

8 – استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلبًا على نقل التكنولوجيا.

والجدير بالذكر أن الترخيص الإجباري يصدر دون حاجة للتفاوض أو انقضاء مهلة على حصوله، ويكون لمكتب براءات الاختراع أن يرفض إنهاء الترخيص الإجباري، إذا كانت الظروف التي دعت لإصداره تدل على استمرارها أو تُنبئ بتكرار حدوثها.

ويُراعى عند تقدير التعويض المستحق لصاحب البراءة، وضع الإضرار التي سببتها ممارسته التعسفية أو المضادة للتنافس محل الاعتبار ويجوز لمكتب براءات الاختراع إسقاط البراءة إذا تبين بعد مُضي سنتين من منح الترخيص الإجباري، أن ذلك الترخيص لم يكن كافيًا لتدارك الآثار السلبية، التي لحقت بالاقتصاد القومي بسبب تعسف صاحب البراءة في استعمل حقه أو لممارسته المضادة للتنافس، ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار إسقاط البراءة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 36 وفقًا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002.

شروط إصدار الترخيص الإجباري:

نظمت المادة 24 من القانون منح الترخيص الإجباري بأن استوجبت لصدوره الشروط الآتية:

1- أن يبت في طلب إصدار الترخيص الإجباري وفقا لظروف كل حالة على حدة وان يستهدف الترخيص أساسًا توفير احتياجات السوق المحلية.

2- أن يثبت طالب الترخيص الإجباري انه بذل خلال مدة معقولة محاولات جدية للحصول على ترخيص اختياري من صاحب البراءة نظير مقابل عادل وانه اخفق في ذلك.

3- أن يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري للغير أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ أخطاره بصدور هذا الترخيص ووفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

4- أن يكون طالب الحصول على الترخيص الإجباري أو من يصدر لصالحة قادراً على استغلال الاختراع بصفه جدية في جمهورية مصر العربية.

5- أن يلتزم المرخص له ترخيصاً إجباريًا باستخدام الاختراع في النطاق وبالشروط وخلال المدة التي يحددها قرار منح هذا الترخيص الإجباري.

فإذا انتهت مدة الترخيص الإجباري دون تحقيق الغرض من هذا الاستخدام جاز لمكتب براءات الاختراع تجديد المدة.

6- يقتصر استخدام الترخيص الإجباري على طالبه ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الاختراع منحه لغيره.

7- عدم أحقية المرخص له ترخيصاً إجباريًا في التنازل عنه للغير إلا مع المشروع أو مع الجزء المتعلق باستخدام الاختراع.

8- أن يكون لصاحب البراءة الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه وتراعى في تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع. ويكون لصاحب البراءة الحق في التظلم من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

9- أن ينقضي الترخيص بانتهاء مدته ومع ذلك لمكتب براءات الاختراع أن يقرر إلغاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته إذا زالت الأسباب التي أدت إلى منحه ولم يكن مرجحاً قيام هذه الأسباب مرة أخرى وتتبع في ذلك الإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

10- أن يكون لصاحب الاختراع أن يطلب إنهاء الترخيص الإجباري قبل نهاية المدة المحددة له وذلك إذا زالت الأسباب التي أدت إلى الحصول عليه ولم يعد مرجحاً قيامها مرة أخرى.

11- أن تراعى المصالح المشروعة للمرخص له عند إنهاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته.

(ISSN: 2356 - 9492)

12- أن يكون لمكتب براءات الاختراع تعديل شروط الترخيص الإجباري أو إلغاؤه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذي شأن وذلك إذا لم يقم المرخص له باستخدام الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه أو إذا اخل بالتزامه المنصوص عليها في الترخيص.

مدى جواز نزع ملكية براءة الاختراع:

أجازت المادة 25 من قانون حماية الملكية الفكرية نزع ملكية براءة الاختراع من صاحبها واشترط لذلك أن يكون بقرار من الوزير المختص ولسبب يتعلق بالأمن القومي، أو في حالات الضرورة القصوى التي يعجز الترخيص الإجباري عن مواجهتها، وفي هذا الصدد نصت المادة 25 على أنه "يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (23) من هذا القانون – نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومي وفى حالات الضرورة القصوى التي لا يكون فيها الترخيص الإجباري كافياً لمواجهتها. ويجوز أن يكون نزع الملكية مقصورا على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة. وفى جميع الأحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل ويكون تقدير التعويض بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون وفقا للقيمة الاقتصادية السائدة وقت قرار إصدار قرار نزع الملكية. وينشر قرار نزع الملكية في جريدة براءات الاختراع ويكون الطعن في قرار نزع الملكية وفى قرار اللجنة بتقدير التعويض أمام محكمة القضاء الإداري وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب خطاب مسجل عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال."

الاختصاص القضائي بدعاوى براءات الاختراع:

يختص القضاء الإداري وحده بنظر الدعاوى المتعلقة ببراءات الاختراع، وفي هذا الشأن نصت المادة 27 من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه "تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع".

وبهذا النص تكون محكمة القضاء الإداري، المختصة دون القضاء العادي بنظر منازعات الدعاوى الخاصة ببراءات الاختراع وليس هذا فحسب، بل أن من حق محاكم مجلس الدولة أي جهة القضاء الإداري أن تُضيف أي بيان لسجل براءات الاختراع، أغفل تدوينه أو تعديل أي بيان وارد فيه على غير الحقيقة، وفي هذا الشأن نصت المادة 28 من القانون على أن "يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن تحكم بناء على طلب مكتب براءات الاختراع أو بناء على طلب ذي الشأن بإضافة أي بيان للسجل قد اغفل تدوينه أو بتعديل أي بيان وارد غير مطابق للحقيقة أو بحذف أي بيان دون به بغير وجه حق.

كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التي تمنح لأحكام المادتين (2)، (3) من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضي به".

الحماية الجنائية لبراءة الاختراع:

وضع المشرع في قانون حماية الملكية الفكرية، قواعد الحماية الجنائية لبراءة الاختراع، ووضع مدة زمنية تسري خلالها هذه الحماية كما وضع عقوبات جنائية، على من يرتكب خلال هذه المدة أي مساس أو اعتداء على البراءة وفي هذا الشأن أكدت المادة 30 من القانون على أن مدة الحماية هي سبع سنوات قابلة للتجديد فنصت على أن "مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد، تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة، إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية".

وبهذا النص فإن مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات تحسب من تاريخ تقديم طلب براءة هذا النموذج إلى مكتب براءات الاختراع، ولا يجوز تجديد هذه المدة، أي أن الحماية تنتهي بنهاية مدة السبع سنوات التي بدأت من تاريخ تقديم طلب البراءة.

وإذا ما ارتكب خلال مدة السبع سنوات ما من شأنه الإخلال بأحكام المادة 10 من القانون يُعاقب مرتكب الفعل بغرامة لا تقل عن عشين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، وفي هذا الشأن نصت المادة 32 من القانون على أن "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا القانون يعاقب بغرامه لا تقل عن عشرون ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من:

أ - قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقا لأحكام هذه القانون.

ب - كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو أستورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك، متى كانت براءات الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادره عنها، أو عن طرق إنتاجها ونافذة جمهورية مصر العربية.

جـ - كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة.

د - في حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنية ولا تجاوز مائتي ألف جنية.

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

سلطة إصدار الإجراءات التحفظية على البراءة:

أجازت المادة 23 لرئيس المحكمة المختص، بناء على طلب صاحب براءة الاختراع أن يصدر أمرًا بإجراء تحفظي، على أن يصدر هذا الأمر بقصد حماية المنتجات أو البضائع المُدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وي هذا الشأن نصت المادة 33 على أن "يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال، إصدار أمر بإجراء تحفظي، بشأن المنتجات أو البضائع المُدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقا للوصف التفصيلي الذي تم الإفصاح عنه في وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة، ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذي يتضمن بقاءها بحالتها. ويجوز أن يصدر الأمر إليه، قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ الصدور".

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد أجاز القانون لرئيس المحكمة المختصة أن يصدر أكثر من أمر بإجراء تحفظي، كما له سلطة المر بإتلاف الأشياء المُتحفظ عليها عند الضرورة، وفي هذا الصدد تنص المادة 35 من القانون على أن "لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وفاء لما يقضى به من الغرامات والتعويضات، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء"

جهة الاختصاص بنظر تظلمات براءات الاختراع:

تختص بنظر التظلمات من القرارات، التي تصدر من مكتب براءات الاختراع، لجنة تُشكل بقرار من الوزير المختص تضم في عضويتها مستشارين من أعضاء الهيئات القضائية وأحد مستشاري مجلس الدولة ومن هم ذوي الخبرة في هذا الشأن نصت المادة 36 من القانون على أن: "تشكل بقرار من الوزير المختص، لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات التي يصدرها مكتب براءات الاختراع، تطبيقاً لأحكام هذه القانون برئاسة مستشار بمحاكم الاستئناف أو من في درجته من أعضاء الهيئات القضائية، وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوى الخبرة.

ويكون التظلم أمام اللجنة مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنية.

ويجب على اللجنة البت في التظلم في موعد غايته ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا.

وفيما عدا طلبات الإلغاء المقترنة بطلب وقف التنفيذ، لا يجوز قبول الدعوى أمام القضاء بشأن قرارات مكتب براءات الاختراع إلا بعد الفصل في التظلم أو فوات ستين يوما من تاريخ تقديمه دون البت فيه.

الحماية المقررة للتصميمات التخطيطية:

أوجبت المادة 48 من القانون أن مدة الحماية، المقررة للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، هي عشر سنوات من تاريخ تقديم طلب تسجيلها بجمهورية مصر العربية، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له بجمهورية مصر العربية أو في الخارج، أيّ التاريخين أسبق. وتنتهي مدة حماية التصميمات التخطيطية، بصفة عامة بمرور خمسة عشر سنة من تاريخ إعداد التصميم.

وقد استلزم القانون، أن يُقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطي من صاحب الحق فيه، إلى مكتب براءات الاختراع، مُرفقًا به صورة أو رسم له، ونموذج يؤخذ على سبيل العينة من كل دائرة متكاملة، كانت موضع استغلال تجاري وكذلك المعلومات التي توضح الوظيفة الإلكترونية للتصميم.

وعلى غِرار براءة الاختراع، يُعد في مكتب براءات الاختراع سجلاً لقيد طلبات التسجيل، وفقًا للشروط والإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذية للقانون، ويستحق عن كل طلب رسم تحدده اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه،

ولا يُنظر إلى الطلب الذي يُقدم بعد مرور سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم من صاحب الحق فيه، سواء بمصر أو خارجها.

ولا يجوز لغير صاحب الحق في التصميم التخطيطي محل الحماية أن ينسخ هذا التصميم كله أو جزء منه أو ما به بدائرة أخرى، كما لا يجور لغير صاحب الحق استيراد التصميم التخطيطي، أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد، أو كان مندمجًا في دائرة متكاملة أو كان من المكونات لسلعة.

الاستثناء الوارد على صاحب الحق في التصميمات:

الأصل أن صاحب الحق في التصميم التخطيطي، هو وحده دون غيره الذي لا يجوز إلا بإذن كتابي منه، نسخ التصميمات التخطيطية كلها أو جزء منها، أو استيراد أو بيع أو توزيع ذلك التصميم، فقد وضعت المادة 51 من قانون حماية الملكية الفكرية استثناء على ذلك حيث نصت على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام الحماية المقررة في هذا الباب، يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يلي:

1 -النسخ أو الاستغلال التجاري الذي يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوى على تصميم تخطيطي محمى أو لسلعة تدخل في صنعها تلك الدائرة المتكاملة، إذا وقع الفعل من شخص، لا يعلم أو لم يكن متاحًا له أن يعلم وقت الفعل، أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً.

وفى هذه الحالة يجوز للحائز، مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحق أن يتصرف فيما لديه، من مخزون سلعي أو سلع أمر بشرائها وذلك بعد إخطاره من صاحب الحق بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول بان الدائرة المتكاملة أو السلعة التي في حوزته تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً.

2 -الاستخدام الشخصي أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمي لتصميم تخطيطي محمى، فإذا أسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطي جديد يكون للمبتكر الحق في حمايته.

3 -ابتكار تصميم تخطيطي مطابق لتصميم تخطيطي آخر محمى وذلك نتيجة جهود مستقلة.

4 -استيراد تصميم تخطيطي محمى، أو الدوائر المتكاملة التي تم إنتاجها باستخدام، تصميم تخطيطي محمى سواء كانت هذه الدوائر منفردة أو مندمجة في سلعة أو السلعة التي تحتوى دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطيا محميا، وذلك متى تم تداول أيهما في جمهورية مصر العربية أو في الخارج."

هذا وقد قرر المشرع في المادة 53 من قانون حماية الملكية الفكرية معاقبة كل من يعتدي على حرية صاحب الحق في التصميم التخطيطي سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، وفي حالة العود لارتكاب نفس الفل تكون العقوبة هي الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه.

صور الاعتداء على حرمة المعلومات غير المُفصح عنها:

(ISSN: 2356 - 9492)

يتخذ الاعتداء على حرمة المعلومات غير المُفصح عنها، صورًا عِدة قد يتخذ هذا الاعتداء شكل: -

1 - رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.

2 - التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.

3 - قيام احد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.

4 - الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة، من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.

5 - الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.

6- استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة، مع علمه بسريتها وبأنها متحصله عن أي من هذه الأفعال.

هذا وقد حدد المشرع في المادة 61 من القانون العقوبة المقررة، على من يعتدي على المعلومات المحمية حيث نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة، بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون، أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها، وبأنها متحصله عن تلك الوسيلة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية، ولا تزيد عن خمسين ألف جنية.

وفى حالة العود تكون العقوبة، الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنية، ولا تزيد على مائة ألف جنية. "

المطلب الثاني
حقوق المؤلف والأصناف النباتية

المؤلف هو: "الشخص الذي يبتكر المُصنف، ويُعد مؤلفًا للمصنف، من يضع اسمه عليه، أو ينُسب إليه، عند نشره باعتباره مؤلفًا له ما لمي قد الدليل على غير ذلك".

وبناء عليه يُعتبر مؤلفًا للمُصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يتوافر شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا ما تحقق هذا لشك، أُعتبر ناشرًا أو مُنتجًا للمُصنف، يستوي في ذلك أن يكون شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا.

أما المُصـــنف فهو: كل عمل مبُتكر أدبي أو فني أو علمي، أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيف.

والمُصنف يتخذ أشكال عدة ومنها:

أ – المُصنف الجماعي: هو الذي يضعه أكثر من مؤلف، بتوجيه شخ طبيعي أو اعتباري يكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام، الذي قصد إليه هذا، بحيث يستحيل فصل عمل، كل مؤلف وتمييزه على حِدة.

ب - المُصنف المُشترك: هو الذي لا يندرج ضمن المُصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص، سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.

جـــ - المُصنف المُشتق: هو الذي يستمد أصله من مُصنف سابق الوجود، كالترجمات والتوزيعات الموسيقية، وتجميعات المُصنفات بما في ذلك قواد البيانات المقروءة، سواء من الحاسب أو من غيره، وكذلك مجموعات التعبير الفلكلوري، ما دامت مُبتكرة من حيث ترتب أو اختيار محتوياتها.

هُنا يجب أن نُفرق بين مصطلح الأداء العلني والتوصيل العلني:

أ – الأداء العلني هو: أي عمل من شأنه إتاحة المصنف، بأي صورة من الصور للجمهور، مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمُصنف، عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع اتصالاً مباشرًا.

ب – التوصيل العلني هو:البث السلكي أو اللاسلكي لصور وأصوات أو لصور وأصوات المصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو بث إذاعي بحيث يمكن التلقي عن طريق البث وحدة لغير أفراد العائلة والأصدقاء المُقربين، في أي مكان مُختلف عن المكان الذي يبدأ منه البث.

وبغض النظر عن الزمان أو المكان التي يتم قيه التلقي بما في ذلك أي زمان أو مكان يختاره المُتلقي منفردًا عبر جهاز الحاسب أو أي وسيلة أُخرى.

خصوصية الحماية المقررة للمؤلف:

اولا: بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف:

1 - فنانو الأداء إذا توافر أي شرط من الشروط التالية:

أ - إذا تم الأداء في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية.

ب - إذا تم تفريغ الأداء في تسجيلات صوتية ينتمي منتجها لدولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تم التثبيت الأول للصوت في إقليم دولة عضو في المنظمة.

ت- إذا تم بث الأداء عن طريق هيئة إذاعة يقع مقرها، في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية وان يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضًا في دولة عضو.

2 - منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الأول للصوت قد تم في دولة عضو في المنظمة.

(ISSN: 2356 - 9492)

3 - هيئات الإذاعة إذا كان مقر هيئة الإذاعة كائنا في إقليم دولة عضـــو في منظمة التجارة العالمية، وان يكون البرنامج الإذاعي، قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضًا في إقليم دولة عضو في المنظمة.

ويستفيد مواطنوا جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها، أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، طبقًا لهذا القانون ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

أ- اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصياغة العامة.

ب- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية، والتي أصبحت سارية قبل أول يناير 1995.

ويخرج من نطاق الحماية المقررة: -

الأفكار والإجراءات وأســاليب العمل، وطرق التشــغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشــافات والبيانات، ولو كان معبرًا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف.

كذلك لا تمتد الحماية القانونية، على الوثائق الرسـمية كالقوانين واللوائح والقرارات والاتفاقات الدولية والإحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

الطبيعة القانونية لحق المؤلف:

بحسـب ما نصـت عليه المادة 143 من القانون، يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصـنف ، بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أ – الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ب – الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

جـــــ – الحق في منع تعديل المصــنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشــويهًا أو تحريفًا له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير، أو أساء بعمله لسمعه المؤلف ومكانته.

وقد أعطى القانون للمؤلف وحده فقط، في حالة حدوث أســباب طارئة وجدية، أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مُصنف للتداول أو بسحبه من التداول، أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه، برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي تعويضًا عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة، وإلا زال كل أثر للحكم وذلك بحسب ما ورد بنص المادة 144 من القانون.

و يقع باطلاً بطلانًا مطلقًا كل تصـرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصـوص عليها في الماديتين (143)، (144) من هذا القانون.

الحقوق الثابتة لفنانون الأداء والتسجيلات الصوتية:

هم الأشخاص الذين يمثلون أو يُعنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقًا لأحكام هذا القانون.

ويتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبي ابدي لا يقبل التنازل عنه أو التقادم وهذا الحق يخولهم ما الآتي:

أ - الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجل إلى فناني الأداء، على النحو الذي أبدعوه عليه.

ب - الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم.

جـ - كما يتمتع فنانو الأداء بحق استئثاري، في توصل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو لنسخ منه.

د - منع أي استغلال لأدائهم، بأية طريقة من الطرق، بغير ترخيص كتابي مُسبق منهم، ويُعد استغلالاً محظورًا بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحي على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجارى مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعي لها إلى الجمهور.

هـ - تأجير أو إعارة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجارى مباشر أو غير مباشر بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة.

و - الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد في أي زمان ومكان.

أصحاب التسجيلات الصوتية: أي منتجو التسجيلات الصوتية فهم الذين يسجلون لأول مرة مصنفًا تسجيلاً صوتيًا أو أداء لأحد فناني الأداء وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد صنف سمعي بصري يستوي فيهم أن يكونوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية، ويتمتع أصحاب التسجيلات الصوتية أو منتجوها بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

أ - منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق، بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً في هذه المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

ب - الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

مدة حماية الحقوق المالية للمؤلف:

مع عدم الإخلال بما نص عليه القانون، من حقوق استئثارية لفناني الأداء، يكون لهؤلاء إلا حق الحصول على مقابل مالي عادل لمرة واحدة نظير الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة في الأغراض التجارية للإذاعة أو التوصيل إلى الجمهور.

(ISSN: 2356 - 9492)

ووفقًا لنص المادة 160 من القانون، تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصـــوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

وهذا يعني أن الحقوق المالية التي يقررها القانون للمؤلف لا تسـقط بوفاته وإنما تمتد لورثته لمدة خمسـين سـنة تبدأ من تاريخ وفاته.

كذلك تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصـنف المشـتركة، مدة حياتهم جميعا ولمدة خمسـين سـنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا منهم.

أما عن مؤلفي المصـنفات الجماعية[1]، فإنه باسـتثناء مؤلفي مصـنفات الفن التطبيقي، تمتد الحماية لمدة خمسـين سـنة تبدأ من تاريخ نشـرها، أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شـخصـاً اعتباريًا، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شـخصًـا طبيعيًا فتكون مدة الحماية هي خمسـين سـنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

أما بالنسـبة للمؤلفات أو المصـنفات التي تنشـر بدون اسـم مؤلفها، أو باسـم مسـتعار، تمتد الحماية لمدة خمسـين عامًا تبدأ من تاريخ نشـرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، فإذا كان مؤلفها شـخصـاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية خمسين سنة تبدأ من وفاة المؤلف.

(1) المصنف الجماعي هو: المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري، يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه، في الهدف الذي قصد إليه هذا الشخص، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده.

الخــاتمــة

تعرضنا من خلال صفحات هذا البحث لموضوع الحمايه الدولية التى تتمتع بها العلامات التجاريه والصناعية المسجله فى ظل الاتفاقيات الدوليه والمنظمات الدوليه كاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالميه .

وفى ختام هذه الدراسة لابد من توضيح أمرين :

أولا : النتائج :-

1. وإذا كان الأصل ان المصلحه العامه اسمى من المصلحه الشخصيه لمالك العلامه التجاريه وبناء على ذلك لا يجوز تسجيل علامه تجاريه تخالف الأداب العامه أو النظام العام والهدف من ذلك هو الحفاظ على القيم الاجتماعية والدينيه والدوليه .
2. وأخيرا يجب القول بان انضمام مصر لاتفاقيات التجارة الدوليه ومنظمة التجارة العالميه بما لهذه الاتفاقيات من ايجابيات وسلبيات امراً ضرورياً وهاماً حيث ان الدول الصناعيه الكبرى لايحكمها سوى المصالح حتى وان تعارضت مع الايديولوجيات المعلنه ومن ثم فان هذه الدول تسعى لتحرير التجارة بالقدر الذى يتفق مع مصالحها وعلى هذا الاساس فان انضمام مصر للاتفاقيات الدوليه المذكورة سوف يكون لصالح الدول العربيه بوجه عام من أجل حمايه الابتكارات والاختراعات العلميه العربية .
3. ضرورة العمل على مشاركه الدول الناميه بصورة منصفه فى التجارة الدوليه وذلك بتحسين قدرة منتجاتها على الوصول الى الاسواق العالميه ومنحها معامله خاصه وتفضيلية كلما كان ذلك ممكناً.

(ISSN: 2356 - 9492)

المـــراجـع

1- د/ ابراهيم احمد ابراهيم – اثر اتفاقيه الجات على حقوق الملكيه الفكريه فى الوطن العربى – 1994
2- د / احمد عبد الكريم سلامة – الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية - 1997م .
3- د / أحمد محرز –القانون التجارى - 1998م
4- د / أكثم الخولى –قانون التجارة اللبنانى - 1967 م
5- د / حسن المصرى –القانون التجارى الكويتى - 1992 م
6 – د / سعيد النجار –اتفاقيه الجات واثارها على البلاد العربيه - 1995م
7 – د/ سميحه القليوبى –الملكيه الصناعيه - 1996 م
8- د / سمير عبد العزيز –التجارة العالميه والجات – 1997م
9- د / سيد عبد المولى –انعكاسات اتفاقية الجات على القطاعات الاقتصادية العربية 1992م
10- د / صلاح الناهى –الوجيز فى الملكيه الصناعيه والتجاريه - 1983م
11 – د / مصطفى طه –القانون التجارى – 1956
12 – د / محسن شفيق –القانون التجارى المصرى – 1949م
13- د / محمد حسن عباس –التشريع الصناعى - 1967م
14- د / محمد حسين اسماعيل –الحماية الدولية للعلامات التجارية - 1978 .
15- د / محمد دغش –الملكية الفكرية بين اتفاقية ومنظمة الويبو - 1989 .
16- د / محمود سمير الشرقاوي –القانون التجاري - 1978
17- د / محمود مختار بربري –الالتزام باستقلال المبتكرات الجديدة - 2002م
18- د / نبيل حشاد –الجات ومنظمة التجارة العالمية - 1996م
19- المكتبة الإلكترونية لمجلس الشـــعب المصـــري – ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية نظمتها المنظمـة العـالميـة للملكيـة الفكريـة (الويبو) بمـدينـة الـدار البيضـــاء بـالمملكـة المغربية في 7 ، 8 ديسمبر 2004 .